

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 147 @ وعليه أي المشتري إعلام بائع فوراً بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش فإن آخر إعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالباً كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالماً من الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد ولو تراصيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده .

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها